

# الاستثمار والإعفاءات الضريبية

د. بان صلاح الصالحي

كلية القانون - جامعة بغداد

## الملخص

تتخلل اية عملية من عمليات الاستثمار عنصر المجازفة وعنصر آخر يقابله هو عنصر الربح ، وهاذان العنصران يخوضان معركة تنافسية في ذهن المستثمر ، فاذا ما رجحت كفة العنصر الاول تراجع المستثمر عن مخططه ، اما اذا مالت كفة العنصر الثاني وهو الربح ، فلا يجد المستثمر بدأً من التقدم و الاندفاع نحو تحقيق ما يصبو اليه مستعيناً بما يملكه من قدرات استثمارية في هذا الجانب او ذاك ، وهنا تبحث الدول عن ما يوفر هذا الاغراء للمستثمر ، ومنها ما يتخذ صورة الاعفاء من الضرائب بمختلف انواعها ففرض الضرائب قد يعد معوقاً امام المستثمر اذ قد تحرمه هذه الضرائب قدراً لا يستهان به من الارياح والتي هي غاية كل مستثمر .

لذا تعد الاعفاءات الضريبية موضوعاً مهماً يشغل بال كل من المستثمر و الدولة المشجعة للاستثمار فيها ، وخصوصاً بالنسبة للدول النامية التي تفتقر الى رؤوس الاموال المعدة للاستثمار فتحاول جذب هذه الرؤوس بكل الطرق و الوسائل كي تقوم بعمليات التنمية - هذا بالطبع مع ضمان حسن التطبيق - وتطوير البنى التحتية و المرتكزات الاساسية للدولة .

ولم يغفل المشرعون في معظم الدول عن هذا الموضوع محاولين التخفيف عن كاهل المستثمر وبالتالي محاولة الاستفادة من امكاناته عن طريق منح الاعفاءات من الضرائب و الرسوم ، سواء تم ذلك المنح ضمن القوانين أو ضمن قرارات خاصة ، وقد نال هذا الموضوع في العراق قدراً مميزاً من الاهتمام خاصة في وقتنا الحالي ، بعد ان كان الاستثمار محدداً بقيود عدة ، اذ تم اتباع سياسة الانفتاح نحو العالم الخارجي ، واتخاذ مبدأ اقتصاد السوق الحر ، مع ازالة اكبر قدر ممكن من القيود والحواجز ، هذا اضافة الى حاجة العراق الى رؤوس الاموال للنهوض بمشاريع

استثمارية تخدم البلد وترتقي به الى صفوف الدول المتقدمة ، أو على الاقل ان تنفض عنه غبار التخلف و التحجر للسير قدماً نحو النمو ونحو حياة افضل لابناءه .

وفي الواقع لا يخلو اي عمل من جوانب ايجابية و جوانب سلبية ، قد تغطي بعضها على البعض الآخر وقد تفوز احداها على الاخرى ، ولكن اهم ما في الامر هو محاولة الاستفادة القصوى من الايجابيات و المنافع التي تعود من هذا العمل ، وتجنب والوقاية من سلبياته لضمان استمراريته وتطوره دون عوائق قد تحيط به وتشله ...

وفيما يخص موضوعنا لا حظنا بعض الايجابيات و السلبيات المحيطة باعفاء عمليات الاستثمار من الضرائب تتلخص الجوانب الايجابية بالحصول على رؤوس الاموال المعدة للاستثمار اللازمة لعمليات التنمية واعادة الاعمار سواء كانت وطنية ام اجنبية ، وتعد الضرائب مؤثراً فعالاً في الميل للاستثمار وتشجيع رأس المال الخاص خاصة من خلال منح الاعفاءات المختلفة الصور و الاوعية .وبالتالي وجراء حصول المستثمر على الارباح دون استقطاع ضريبي يمكن المستثمر من اعادة استثمارها مرة اخرى ، كما تقلل من النفقات التي من الممكن ان يتكبدها المستثمر .ومن جهة اخرى ان اعفاء الالات و المعدات المعدة لاغراض المشروع من الضرائب و الرسوم يساعد على استيراد هذه الالات وتطويرها وبشكل متواصل ، كما يمكن الاستفادة من الخبرات و التقنيات المتقدمة و التخلص من حالة البطالة ، ويستحسن زيادة عدد سني الاعفاء من الضرائب و الرسوم بمقدار زيادة استخدام ايدي العاملة العراقية ، هذا اضافة الى امكانية منافسة الدول الاخرى الجاذبة للاستثمار ، وكذلك خص المشرع في قانون الاستثمار النافذ مشاريع الخدمات الصحية و السياحية و التعليمية باعفاءات اضافية تساعد على مواكبة التطورات و التقدم العلمي و التكنولوجي في العالم ومن ثم عكس ذلك على تقدي هذه الخدمات بالشكل الافضل..

اما اذا اتجهنا اتجاهاً معاكساً نحو السلبيات لظهرت عدة امور يجب الوقوف عندها ومنها ان الاعفاء الضريبي لهذه المنشآت يؤدي فيما بعد الى انتهاء نشاطها بعد نهاية فترة الاعفاء وتتقلها من نشاط الى اخر ، وكذلك ان جذب الاستثمار لايعني ربط

الاقتصاد العراقي بهذه المشاريع بحيث تؤثر الازمات الواردة عليها علنا لاقتصاد العراقي ، كما ان الاعفاء المطلق و الدائمي يؤدي الى حرمان مالية العراق من موارد كبيرة يمكن الانتفاع منها ، هذا ويجب ان لانغفل عن آثار فرض الضرائب فاهمية فرض الضرائب لا تتبع من كونها مورداً مالياً فقط وانما يتبع فرضها العديد من الآثار الاقتصادية و الاجتماعية وبالتالي ممكن ان تؤدي هذه الاعفاءات الى تأثر الصناعات الوطنية و بالخاص ان المشاريع المشمولة بقانون الاستثمار تتمتع باعفاء من كافة الضرائب وكذلك تتمكن من استيراد ما يطورها ويوسعها بينما المشاريع المتواجدة فعلاً لا تتمتع بهذه الامتيازات ، وخاصة صغار المنتجين .

في الواقع ان تشجيع الاستثمار يعد مطلباً حيوياً يعاصر ما يحتاجه العراق من تسريع في عمليات التنمية ، وتعجيل عمليات الاعمار و التطوير كي يقف في صفوف الدول المتقدمة او على الاقل الدول العربية الاخرى ، اذ لانغفل عن توافر جميع الموارد وفي شتى الجوانب ، سواء من ناحية المواد الاولية او الموارد البشرية العاملة و المتقنة ، ولكن لدفع عجلة الزمن الى الامام ومحاولة الوصول الى ما وصل اليه من سبقنا في هذا المضمار ، ادى الى اللجوء و الاستعانة بالاستثمار الاجنبي ، وهذا التشجيع في الحقيقة ليس بالحديث - كما سبق ذكره - ولكن لم يفعل او يطبق بشكل واضح وقطعي ، ولابأس من الاستفادة من تجارب الدول الاخرى بالشكل الملائم لنا و الاكثر نفعاً .

ومن أهم وسائل جذب عمليات الاستثمار و الذي لم تخلو منه قوانين الاستثمار في الدول العربية ، هو الاعفاء الضريبي ، اذ تعد الضرائب عبئاً لا يستهان به يقع على كاهل المستثمر ، لذا يحاول المشرعون التخفيف عنه من هذا الجانب ، وتختلف انواع الاعفاءات فمنها ما يكون دائماً وما يكون بصورة مؤقتة - قد تدوم لسنين - في حالات معينة ، ولها صور متعددة باختلاف صور الضرائب و الرسوم ذاتها ، ولها كذلك آثارها المختلفة .

ولاحظنا ان التشريعات العراقية قد تعرضت لهذا الموضوع ، وصولاً الى قانون الاستثمار الحالي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ، الذي الغى بدوره امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة ) رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ ، وقانون الاستثمار العربي رقم (٦٢) ، والذي يبين في اسبابه الموجبة انه صدر لغرض تشجيع الاستثمار .. ومنح الامتيازات والاعفاءات لهذ المشاريع ، كما تم النص في مادته الثالثة ، الفقرة ثانياً على عدة وسائل لتحقيق اهدافه ومنها منح المشاريع الحاصلة على اجازة الاستثمار من الهيئة تسهيلات اضافية و اعفاءات من الضرائب والرسوم بحسب ما ورد فيه .

لقد حاول المشرع في هذا القانون الاحاطة بجميع جوانب عمليات الاستثمار وما قد يثور حولها من مسائل قانونية وعملية ، الا ان اي عمل انساني قد لا يخلو من نقص او سهو في معالجة بعض الامور ، لذا اود طرح بعض الملاحظات البسيطة والتي تخص موضوعنا ومنها :

اولاً : من الانسب ان يكون الاعفاء تدريجي لكل سنة بنسب معينة ، وبشكل متدرج الى ان نصل الى الاخضاع الضريبي التام ، كي يعتاد المشروع على التعامل الضريبي ، ولا يتفاجيء عند نهاية المدة المحددة للاعفاء .

ثانياً : نلاحظ ان الفقرة اولاً، المادة (٥) من قانون الاستثمار نصت على ان للاقاليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم تشكيل هيئات استثمار في المناطق الخاضعة لها تتمتع بصلاحيات منها تشجيع الاستثمار ، ومن الممكن ان تتضمن هذه الصلاحيات منح اعفاءات من رسوم اضافية اخرى ما دامت غير مخالفة للدستور، ومن ناحية اخرى هذا الامر سيؤدي الى تركيز وتوجه الاستثمارات الى المناطق التي تعدد فيها الاعفاءات وتترك المناطق الاخرى التي قد تكون بحاجة اليها .

ثالثاً : وفي نفس الاطار الخاص بالاقاليم ، وضمن اختصاصاتها ، وفيما بعد مرحلة الاعفاء ممكن ان تفرض ضرائب اخرى او رسوم - ما دامت لاتخالف الدستور - وبالتالي سوف نلاقي حالة من حالات الازدواج الضريبي التي يجب ان نتوقاها .

رابعاً : لم يتم التطرق الى اعفاء المواد الاولية ، فهل تدخل ضمن الاعفاءات ، اذ يستحسن اضافتها من ضمن الاعفاءات خاصة اذا ما كانت ذات منشأ عراقي .

خامساً : قد يعتري تطبيق الاعفاءات بعض الاشكاليات ، وهذا امر لا يمكن انكاره ، فهنا هل يتم الاعتراض على الامور الضريبية لدى الهيئة العامة للضرائب ام لدى هيئة الاستثمار .

واخيراً وليس آخراً نقول ان الخوض في تجربة الاستثمارات تجربة تدعو الى النظر فيها نظرة مليية ، محاولين الانتفاع منها الى اقصى قدر ممكن دون الوقوع في متاهات قد تضر بالبلد وباقتصاده.

## **Abstract**

Permeate state operation investment element of risk and another element offset is a profit, and these elements these elements will be in battle competitive in the mind of the investor, if what tipped the first element fell investor scheme, but if gained the second element will be the upper hand, a profit, When the investor believes he will get a profit at the lowest cost he will invest his money especially when he have to get profit with losing a few. and it finds the investor seemed progressand rush to achieve the aspirations owned capabilities of investment in this aspect or that, and here looking states for providing this aspirations flattering to the investor, including what to take a picture exemption from taxes of various kinds imposing taxes may no longer disabled before the investor as it could deprive him of this profits and that is the aim of every investor.

Therefore, the tax exemptions for an important issue of concern to the investor , especially for developing countries that lack of capital for investment tries to attract these headers all ways and means to carry out operations development.

## المقدمة

يتخلل اية عملية من عمليات الاستثمار عنصر المجازفة وعنصر آخر يقابله هو عنصر الريح ، وهاذان العنصران يخوضان معركة تنافسية في ذهن المستثمر ، فاذا ما رجحت كفة العنصر الاول تراجع المستثمر عن مخططه ، اما اذا مالت كفة العنصر الثاني وهو الريح ، فلا يجد المستثمر بداً من التقدم و الاندفاع نحو تحقيق ما يصبو اليه مستعيناً بما يملكه من قدرات استثمارية في هذا الجانب او ذاك ، وهنا تبحث الدول عن ما يوفر هذا الاغراء للمستثمر ، ومنها ما يتخذ صورة الاعفاء من الضرائب بمختلف انواعها ففرض الضرائب قد يعد معوقاً امام المستثمر اذ قد تحرمه هذه الضرائب قدراً لا يستهان به من الارباح والتي هي غاية كل مستثمر .

لذا تعد الاعفاءات الضريبية موضوعاً مهماً يشغل بال كل من المستثمر و الدولة المشجعة للاستثمار فيها ، وخصوصاً بالنسبة للدول النامية التي تفتقر الى رؤوس الاموال المعدة للاستثمار فتحاول جذب هذه الرؤوس بكل الطرق و الوسائل كي تقوم بعمليات التنمية - هذا بالطبع مع ضمان حسن التطبيق - وتطوير البنى التحتية و المرتكزات الاساسية للدولة .

ولم يغفل المشرعون في معظم الدول عن هذا الموضوع محاولين التخفيف عن كاهل المستثمر وبالتالي محاولة الاستفادة من امكاناته عن طريق منح الاعفاءات من الضرائب والرسوم ، سواء تم ذلك المنح ضمن القوانين أو ضمن قرارات خاصة ، وقد نال هذا الموضوع في العراق قدراً مميّزاً من الاهتمام خاصة في وقتنا الحالي ، بعد ان كان الاستثمار محددًا بقيود عدة ، اذ تم اتباع سياسة الانفتاح نحو العالم الخارجي ، واتخاذ مبدأ اقتصاد السوق الحر ، مع ازالة اكبر قدر ممكن من القيود والحواجز ، هذا اضافة الى حاجة العراق الى رؤوس الاموال للنهوض بمشاريع استثمارية تخدم البلد وترتقي به الى صفوف الدول المتقدمة ، أو على الاقل ان تنفض عنه غبار التخلف و التحجر للسير قدماً نحو النمو ونحو حياة افضل لابناءه .

وقد بحثنا هذا الموضوع من خلال مبحثين يتناول الاول الاطر التشريعية لاعفاء عمليات الاستثمار من الضرائب ، سواء كانت هذه التشريعات متعلقة بالعراق ، او باقليم كردستان ، او ببعض الدول العربية ، ويتناول الثاني آثار الاعفاء الضريبي لعمليات الاستثمار، متضمناً الجوانب الايجابية التي من الممكن ان تحدثها عمليات الاستثمار و الجوانب السلبية لها .

## المبحث الاول

### الاطر التشريعية لاعفاء عمليات الاستثمار من الضرائب

تتطوي عمليات الاستثمار على العديد من الانشطة التي من الممكن ان تفرض عليها الضرائب بانواعها المختلفة سواء من حيث العمليات الاستيرادية ومن ثم العمليات الانتاجية و الحصول على الارباح ، ففي كل مرحلة من المراحل الاستثمارية المتسلسلة تبرز لنا واقعة تنشئ الالتزام بدفع الضرائب ، الا ان الواقع الذي تطلب تشجيع هذه العمليات وجذبها اوجب على المشرعين ان يضعوا فراغاً ضريبياً حولها عن طريق الاعفاءات ، ولعل من ابرز أسس هذا الاتجاه هو ماتم النص عليه في دستور ٢٠٠٥ النافذ ، اذ نصت المادة (٢٥) منه على انه (تكفل الدولة اصلاح الاقتصاد العراقي وفق أسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده وتنويع مصادره ، وتشجيع القطاع الخاص وتتميته ) .

اضافة الى المادة (٢٦) منه والتي نصت على ان (تكفل الدولة تشجيع الاستثمارات في القطاعات المختلفة ، وينظم ذلك بقانون ) ، فهنا يظهر لنا وبوضوح تبني الدولة لمنطلق تشجيع الاستثمارات وبالتالي تنطلق جميع النصوص القانونية و القرارات لتفعيل هذه الفكرة .

## المطلب الاول

### الاطر التشريعية لاعفاء عمليات الاستثمار من

#### من الضرائب في العراق

في الواقع ان التطرق لموضوع تشجيع الاستثمارات ومنح الاعفاءات الضريبية المتعلقة به ليس حديثاً البته ، وانما تناولته التشريعات منذ زمن ابتداءاً من عام ١٩٢٩ حيث شرع اول قانون لتشجيع المشاريع الصناعية في العراق بالقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٢٩، وفي عام ١٩٥٠ شرع قانون جديد لتشجيع المشاريع الصناعية رقم ٤٣ ثم



عدل عام ١٩٥٥ ومن ثم الغي عام ١٩٦١ وحل محله قانون التنمية الصناعية رقم ١٦٤ لسنة ١٩٦٤<sup>١</sup>.

ومن ثم صدر قانون تنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي رقم (٢٢) لسنة ١٩٧٣ الذي تضمن جانبين أساسيين وهما الجانب التشجيعي (الاعفائي) الذي يحدد حجم ونوع وأسلوب منح الاعفاءات من الرسوم و الضرائب ، والجانب التنظيمي الذي يحدد كيفية تأسيس المشاريع الصناعية<sup>٢</sup>.

وتلى ذلك صدور قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات المختلط و الخاص رقم (١١٥) لسنة ١٩٨٢، والذي نص على (اعفاء المشروع الحاصل على اجازة التأسيس وفق هذا القانون من (رسم) الوارد الكمركي و الضميمة لكافة مكائنه واجهزته وادواته وآلاته ومواده الاحتياطية و المختبرية والانشائية والابنية الجاهزة ، سواء ما خصص للمشروع او لسكن العاملين فيه ، ويبقى هذا الاعفاء نافذا طوال مدة نفاذ اجازة الاستيراد ويسري الاعفاء سواء تم الاستيراد من قبل مالك المشروع ام من طريق دوائر الدولة و القطاع الاشتراكي ، وكذلك نص على اعفاء المواد الاولية المستوردة من (رسم) الوارد الكمركي بنسب محددة لغرض التشغيل التجريبي للمشروع لمدة ثلاثة أشهر ولوجبة عمل واحدة)<sup>٣</sup>.

ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (٧٧٤) لسنة ١٩٨٨ ، الذي نص على اعفاء المشاريع الصناعية القائمة و التي ستقام طيلة مدتهنفاذه من كافة الضرائب و الرسوم المفروضة عليها<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> د. حكمت الحارس ، السياسة الضريبية وتطور النظام الضريبي في العراق ، دار وهران للطباعة ، ١٩٧٣ ، ص (٤٧٦-٤٨٠).

<sup>٢</sup> بدر غيلان ، تشريعات الاستثمار واستراتيجية التعاون المالي العربي ، دار الثورة للصحافة و النشر ، مطبعة الاديب ، بغداد، ١٩٧٨ ، ص(٤٥-٥٥) .

<sup>٣</sup> البندين (أوب) من الفقرة الثالثة من المادة (٩) من قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات المختلط و الخاص رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٢ ، الوقائع العراقية ، ع ٢٩١٦ ، بتاريخ ٢٠/١٢/١٩٨٢.

<sup>٤</sup> الوقائع العراقية ، ع ٣٢٢٢ ، بتاريخ ٣/١٠/١٩٨٨.

وتم صدر قانون الاستثمارات العربية رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٨ الذي استهدف تشجيع وتنظيم ودعم الاستثمارات العربية فقط والذي نص على (اعفاء المشروع المؤسس وفق احكام هذا القانون من رسم الوارد (الكمركي) و الضميضة لكافة مكائنه واجهزته وادواته وآلاته ومواده الاحتياطية و المختبرية والانشائية والابنية الجاهزة ، سواء ما خصص للمشروع أو لسكن العاملين فيه ، واجهزة التكيف و التبريد الضرورية له ومستلزمات الوقاية للمشروع وللعاملين فيه،ويبقى هذا الاعفاء نافذا طيلة مدة قيام المشروع ونفاذ اجازته ، ونص كذلك على اعفاء المواد الاولية المستوردة من (رسم ) الوارد الكمركي بنسب محددة لغرض التشغيل التجريبي للمشروع لمدة ثلاثة أشهر ولوجبة عمل واحدة .<sup>١</sup>

والملاحظ على القوانين تركيزها على المشاريع الصناعية فقط دون غيرها من المشاريع الاخرى امثال الخدمية .

وبعد ذلك صدر قانون الاستثمار الصناعي للقطاعين الخاص والمختلط رقم (٢٥) لسنة ١٩٩١ الذي اعفي بموجبه المشروع الحاصل على اجازة تأسيس وفقا لاحكام هذا القانون من كافة الضرائب و الرسوم الكمركية ولمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ مباشرته بالانتاج الفعلي وشمل هذا الاعفاء المشاريع الصناعية الحاصلة على اجازة تأسيس قبل نفاذ هذا القانون (باستثناء المشاريع الخدمية ) ابتداء من ١/١/١٩٨٩ ومن تاريخ مباشرته بالانتاج الفعلي اذا كان قد أسس بعد هذا التاريخ .<sup>٢</sup> ومن جهة اخرى أصدر مجلس قيادة الثورة (المنحل) قراراً بالرقم (٣٨٥) لسنة ١٩٩١ أعفى بموجبه ما يستورده المشروع الصناعي من مستلزمات الانتاج الاساسية من الخارج من الضرائب الكمركية و الرسوم الخاصة بالاستيراد .<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> الفقرتين ثالثا و رابعا من المادة السادسة من قانون الاستثمارات العربية رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٨ ،

الوقائع العراقية ع ٣١٩٩٤ ، بتاريخ ٢٥/٤/١٩٨٨ .

<sup>٢</sup> الوقائع العراقية ، ٣٣٦٨ ، بتاريخ ٢٦ / ٨ / ١٩٩١ .

<sup>٣</sup> الوقائع العراقية العدد ٣٣٧٨ بتاريخ ٤ / ١١ / ١٩٩١ .

وبالرغم من هذه النصوص الا ان الواقع الفعلي هوان ادارة اقتصاد العراق في تلك الفترة كانت من اختصاص الدولة اذ كان القطاع العام هو المسيطر على مشاريع الاستثمار في العراق ، وبالرغم من تشجيع الاستثمار العربي الا انه لم يسمح للشركات العربية ولو بنسبة ضئيلة كما لم يسمح للعراقي المغترب الذي يحمل جنسية أجنبية بالاستثمار داخل العراق .<sup>١</sup>

هذا استنادا على قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٤ و المتضمن ايقاف العمل بالقوانين والقرارات التي تجيز لغير العراقيين تملك او استثمار أموالهم في الشركات داخل العراق وايقاف اي اجراء من شأنه ان يجيز التملك او الاستثمار في أي وجه كان.<sup>٢</sup>

وبتأثير الحصار الاقتصادي ظهر اتجاه عام في تشجيع وجذب رؤوس الاموال العربية داخل القطر ، وتم افتتاح المناطق الحرة التي اصبحت وسيلة لجذب الاستثمارات العربية والاجنبية المباشرة .

ومن ثم صدر قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات الخاص و المختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨ و الذي نص في المادة (٨) اولا منه على اعفاء (المشروع من كافة الضرائب و الرسوم - عدا ضريبة الدخل ورسوم الانتاج المفروضة على انتاج

---

<sup>١</sup> د. اكرام عبد العزيز ، الاصلاح المالي بين نهج صندوق النقد الدولي و الخيار البديل ، بيت الحكمة ، بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص (٢٨٥-٢٨٧).

<sup>٢</sup> ولكن المشرع العراقي لم يمنع الاستثمار (غير الوطني) الاجنبي بشكل مطلق وانما اجازه بشرط موافقة مجلس الوزراء (المنحل) على المشروع الاستثماري ، و الدليل على ذلك انه انشأ لجنة مركزية متخصصة بشؤون الاستثمار الاجنبي في ٩/٤/١٩٩٦ ، كما وافق مجلس الوزراء (المنحل) على بعض المشروعات الاستثمارية العربية مثل مشروع الزيوت النباتية اللبناني الذي تمت الموافقة عليه بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٠ ، كما تم استحداث قسم للاستثمار في نطاق هيئة التخطيط يتولى المهام المتعلقة بشؤون الاستثمارات العربية و الاجنبية في القطر . الفقرة (٢) من قرار ديوان الرئاسة (المنحل) الصادر بتاريخ ٩/٤/١٩٩٦ . دريد السامرائي ، ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني ، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠١ ، ص (٢٨٥-٢٨٧).

السكائر و البيرة و المشروبات الروحية - لمدة ٥ سنوات اذا كان قائماً و ١٠ سنوات اذا حصل المشروع على اجازة تأسيس بعد نفاذ القانون).<sup>١</sup>

وفيما بعد صدر قانون الاستثمار العربي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ و الذي تم النص في مادته العاشرة على اعفاء الموجودات الثابتة و المستوردة من الرسوم و الضرائب على ان يتم ادخالها للعراق خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الوزارة بالموافقة على اجازة المشروع ، وللوزارة تمديد او تقليص هذه المدة اذا تبين لها ان طبيعة المشروع تقتضي ذلك . ٢- اعفاء قطع الغيار المستوردة لاغراض المشروع من الرسوم و الضرائب على ان لا تزيد قيمة هذه القطع على ٢٠% عشرين من المئة من قيمة الموجودات الثابتة وان يسري الاعفاء لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور الاجازة . ٣- اعفاء الموجودات الثابتة المستوردة اللازمة لتوسيع المشروع تطويره اوتحديثه من الرسوم و الضرائب اذا ادى ذلك الى زيادة الطاقة الانتاجية على ان يسري الاعفاء لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور اجازة الاستيراد -مع تفاصيل اخرى - ٤- يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزارة تمديد الاعفاءات المنصوص عليها خمس سنوات وحسب عمل المشروع وموقعه الجغرافي ومدى اسهامه في زيادة الصادرات وفي تشغيل الايدي العاملة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ، وكذلك نصت مادته الحادية عشر على (اعفاء المشروع المؤسس وفق احكام هذا القانون من الرسوم و الضرائب الاتية :اولا -رسم الطابع . ثانيا - رسم المهنة .ثالثا - رسم الوارد الكمركي و الضميمة .رابعا- ضريبة العقار . خامسا - حصة العمال المقررة بموجب قانون تنظيم توزيع الارباح في الشركات المرقمة ب ١٠١ السنة ١٩٦٤ لمدة ٥ سنوات اعتبارا من السنة التي يتحقق فيها ) كما تم تحديد نسب الاعفاء بضوابط معينة حددتها المادة (١٢) اذ نصت الفقرة اولا من المادة المذكورة على ان ( تحدد المناطق التي تتمتع بالاعفاءات الضريبية لاغراض هذا

---

<sup>١</sup> وقد عدلت هذه المدة وأصبح الاعفاء مقصوراً على ضريبة الدخل فقط استناداً على قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٠ و هو التعديل الثاني للقانون ، الوقائع العراقية ، العدد ٣٨٢٨ في ٢٩/٥/٢٠٠٠.

القانون بثلاث مناطق تنموية هي أ ب و ج حسب درجة التطور الاقتصادي لكل منها في كل قطاع من القطاعات الآتية او فروعها باستثناء مشاريع القطاع النفطي وذلك بموجب تعليمات تصدر لهذا الغرض :أ- الصناعي ب - الزراعي ج- الخدمي د- السياحي هـ- التجاري و- المصرفي ز- المباني ح- اي قطاع آخر او فروعها يقرر مجلس الوزراء اضافته بناء على اقتراح الوزارة ، اما الفقرة الثانية فقد نصت على ان (تحدد فروع القطاعات و النشاطات الاستثمارية و الشروط المطلوبة لتأهيلها في كل منطقة من المناطق التنموية المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة للاستفادة من الاعفاءات و المزايا المنصوص عليها في هذا القانون بتعليمات تصدر لهذا الغرض )، كما نصت الفقرة الثالثة على ان (تعفى ارباح المشروع السنوية في اي من القطاعات او فروعها المنصوص عليها في البند اولا من هذه المادة من ضريبة الدخل لمدة ٥ سنوات اعتبارا من السنة التي يتحقق فيها اول ربح للمشروع وفق النسب الآتية : أ- نسبة ٢٥% اذا كان المشروع ضمن المنطقة التنموية أ.ب- نسبة ٥٠% اذا كان المشروع ضمن المنطقة التنموية ب ج- نسبة ٧٥ % اذا كان المشروع ضمن المنطقة التنموية ج ) وفي الفقرة الرابعة تم النص على ان ( لمجلس الوزراء باقتراح من الوزارة منح المشاريع الا استراتيجية التي تساهم في نقل التكنولوجيا المتطورة نسب اعفاء اضافية لا تزيد على ٢٥% اضافة الى ما ورد في البند ثالثا من هذه المادة ) هذا وقد نصت الفقرة الخامسة على ( اعفاء الاحتياطي المخصص للتوسيع و التطوير من ضريبة الدخل شرط ان لا يتجاوز ٢٥% من صافي ارباح المشروع السنوية قبل احتساب الضريبة وفي حالة عدم توظيفه للاغراض المخصص لها خلال ٥ سنوات اعتبارا من تاريخ تخصيصه يضاف الى ارباح السنة التالية لانتهاؤ مدة السنوات الخمس لغرض احتساب ضريبة الدخل )<sup>١</sup>.

وبعد احداث ٩/٤/٢٠٠٣ ، تم التحول نحو اقتصاد السوق ، والانفتاح نحو العالم الخارجي ، وفي عام ٢٠٠٣ تم اصدار أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٣٩

<sup>١</sup> الوقائع العراقية ، ع ٣٩٥٩ ، لسنة ٢٠٠٢ .

الخاص بالاستثمار الاجنبي الذي سمح للاجنبي (شخص أو شركة) ان تستثمر في العراق بكافة الانشطة عدا تملك العقارات او تملك مصادر الثروة الطبيعية ، اما بالنسبة للمعاملة الضريبية فقد تم التطرق اليها بشكل سطحي في القسم (١٢) من الامر دون ذكر تفاصيل و اقتصر القسم المذكور بالنص على جواز اصدار المدير الاداري اوامر اخرى بخصوص المعاملات الضريبية للدخل الناتج عن الاستثمار الاجنبي الذي يعاد استثماره في كيان تجاري في العراق .<sup>١</sup>

ومن ثم صدر قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦<sup>٢</sup> - و الذي الغى في مادته الخامسة و الثلاثين قانون الاستثمار العربي رقم ٦٢ لسنة ٢٠٠٢-، الذي تضمن قواعد عامة موحدة تنظم عمليات الاستثمار في العراق ويشكل عام دون تمييز بسبب الجنسية ، وانشىء هيئة وطنية للاستثمار ، وهيئة اقليم ، بالنسبة للاقاليم ، وهيئة محافظة بالنسبة للمحافظات ، ولكل منها عدة مسؤوليات .<sup>٣</sup>

كما تم النص في الفصل الخامس منه على الاعفاءات التي تمنح بموجب هذا القانون ، وتشمل (تمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من الهيئة بالاعفاء من الضرائب و الرسوم لمدة (١٠) عشر سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء باقتراح من الهيئة الوطنية للاستثمار حسب درجة التطور الاقتصادي للمنطقة وطبيعة المشروع الاستثماري).<sup>٤</sup> واذا تأملنا النص للاحظنا شروطاً متطلبية للحصول على الاعفاء ، وبالتالي يتبادر الى الذهن تساؤل هل تنقلص مدة الاعفاء اذا كانت المناطق على سبيل المثال متدرجة التطور الاقتصادي ، او كانت المشاريع تختلف في طبيعتها ، اذ على وفق هذه الفقرة يتمتع المشروع الحاصل على اجازة الاستثمار من الهيئة بالاعفاء من الضرائب و الرسوم

<sup>١</sup> الوقائع العراقية ، ع ٣٩٨٠ ، آذار ، لسنة ٢٠٠٣ .

<sup>٢</sup> وقد تم بموجب هذا القانون الغاء أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٣ وقانون الاستثمار العربي الصادر عن مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ .

<sup>٣</sup> الوقائع العراقية ، العدد ٤٠٣١ ، بتاريخ ١٧ / ١ / ٢٠٠٧ .

<sup>٤</sup> الفقرة اولامن المادة (١٥) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .

لمدة (١٠) سنوات من تاريخ بدء التشغيل التجاري ولكن وضع بعض القيود وهي أ -  
وفق المناطق التنموية التي يحددها مجلس الوزراء .ب- باقتراح من الهيئة الوطنية  
للاستثمار . ج- حسب درجة التطور للمنطقة .د- طبيعة المشروع ...  
هنا جاء النص عاماً لكن التناقض كان في تنمة النص فهل هذه الشروط تغير  
المدة ام يغير الالتزام الى الجواز .

هذا اضافة الى امكانية اقتراح مشاريع قوانين من قبل مجلس الوزراء لتمديد  
او منح اعفاءات بالاضافة الى الاعفاءات المنصوص عليها في البند (اولاً) من هذه  
المادة او تقديم حوافز او ضمانات او مزايا اخرى لاي مشروع او قطاع او منطقة و  
المدد و النسب التي يراها مناسبة وفقاً لطبيعة النشاط وموقعه الجغرافي ومدى  
مساهمته في تشغيل الايدي العاملة ودفع عجلة التنمية الاقتصادية ، لاعتبارات  
تقتضيها المصلحة الوطنية.<sup>١</sup>

هنا نلاحظ ان النص منح الحق لمجلس الوزراء وبشروط اخرى دون التطرق  
لهيئة الاستثمار ذات العلاقة .

ونصت الفقرة الثالثة من المادة (١٥) من القانون المذكور ( ان للهيئة الوطنية  
للاستثمار زيادة عدد سني الاعفاء من الضرائب و الرسوم يتناسب بشكل طردي مع  
زيادة نسبة مشاركة المستثمر العراقي في المشروع لتصل الى (١٥) خمسة عشر سنة  
اذا كانت نسبة شراكة المستثمر العراقي في المشروع اكثر من ٥٠%).

كما تم النص على تمتع المشروع الحاصل على اجازة استثمار باعفاء  
الموجودات المستوردة لاغراض المشروع الاستثماري من الرسوم - اي من الضرائب  
الكمركية - على ان يتم ادخالها الى العراق خلال (٣) سنوات من تاريخ منح اجازة  
الاستثمار ، وباعفاء الموجودات المستوردة اللازمة لتوسيع المشروع او تطويره او  
تحديثه من الرسوم اذا ادى ذلك الى زيادة الطاقة التصميمية ، على ان يتم ادخالها  
خلال (٣) ثلاث سنوات من تاريخ اشعار الهيئة بالتوسع او التطوير ، ويقصد بالتوسع  
لاغراض هذا القانون اضافة موجودات رأسمالية ثابتة بقصد زيادة الطاقة التصميمية

<sup>١</sup> الفقرة ثانياً من المادة (١٥) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦.

للمشروع من السلع والخدمات او المواد بنسبة تزيد على (١٥%) خمسة عشر من المئة اما التطوير فيقصد به لاغراض هذا القانون استبدال مكائن متطورة بمكائن المشروع كلاً او جزءاً او اجزاء منها بهدف رفع الكفاءة الانتاجية او تحسين وتطوير نوع المنتجات والخدمات. هذا اضافة الى اعفاء قطع الغيار المستوردة لاغراض المشروع من الرسوم على ان لا تزيد قيمة هذه القطع على (٢٠%) عشرين من المئة من قيمة شراء الموجودات بشرط ان لا يتصرف بها المستثمر لغير الاغراض المستوردة من اجلها. كذلك تمنح مشاريع الفنادق و المؤسسات السياحية و المستشفيات و المؤسسات الصحية و مراكز التأهيل و المؤسسات التربوية و العلمية اعفاءات اضافية من رسوم استيراد الاثاث و المفروشات و اللوازم لاغراض التحديث و التجديد مرة كل (٤) اربع سنوات في الاقل على ان يتم ادخالها الى العراق او استعمالها في المشروع خلال (٣) سنوات من تاريخ صدور قرار الهيئة بالموافقة على قوائم الاستيرادات وكمياتها ، بشرط ان لا يتم استخدامها لغير الاغراض المستوردة من اجلها.<sup>١</sup>

ونلاحظ هنا ان المشرع قد منح اعفاءً دائماً لهذه المشاريع لاغراض التحديث ومواكبة كل ما هو جديد ومتطور في العالم ولكن حدد بمرّة كل اربع سنوات ، بينما في الفقرات الخاصة بالمشاريع بصورة عامة جعل الاعفاء مفتوحاً ما دامت متعلقة بتوسيع المشروع او تطويره او تحديثه اذا ادى ذلك الى زيادة الطاقة التصميمية . ، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى كان من الانسب ان تختصر مجموع هذه المشاريع بعبارة الانشطة الصحية و التعليمية و السياحية .

ومن جهة اخرى بين المشرع على انه (اذا تبين ان موجودات المشروع المعفاة كلها او بعضها من الضرائب و الرسوم قد بيعت خلافاً لاحكام هذا القانون او

---

<sup>١</sup> الفقرات اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً من المادة (١٧) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.



استعملت في غير المشروع او استخدمت في غير الاغراض المصرح بها فعلى المستثمر تسديد الضرائب و الرسوم و الغرامات المتحققة عليها وفقاً للقانون<sup>١</sup> .  
ولكن للمستثمر بعد اشعار الهيئة ببيع الموجودات المعفاة لاي شخص او مشروع آخر غير مشمول باحكام هذا القانون بعد دفع الرسوم و الضرائب المستحقة عنها<sup>٢</sup> .

وإذا اتجهنا صوب تشريعات اقليم كوردستان للاحظنا صدور القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ الذي ذكر المشرع فيه وضمن الاسباب الموجبة لاصدار هذا القانون هومنح تسهيلات و حوافز تشجيعية و اعفاءات ضريبية لرؤوس الاموال المستثمرة ، وقد نص في الباب الثاني منه على الاعفاءات والالتزامات، متضمنا في الفصل الاول من الباب المذكور ( الاعفاءات الضريبية والكمركية - ولا نعلم لماذا تم ذكره عبارة الكمركية بالرغم من انها تعد نوعاً من الضرائب وتضمن الفصل الاول مادة واحدة هي المادة ( الخامسة )<sup>٣</sup> ، و التي بدورها قد احتوت على ست فقرات تنص الفقرة الاولى منها على اعفاء المشروع من جميع الضرائب و الرسوم ( غير ) الكمركية لمدة ١٠ سنوات اعتباراً من تاريخ بدء المشروع بتقديم الخدمات اوتاريخ الانتاج الفعلي . وفي الفقرة الثانية تم النص على اعفاء (الات و الاجهزة و المعدات والاليات و المكائن المستوردة للمشروع من الضرائب والرسوم -لم يتم ذكر عبارة الكمركية فهل تعتمد المشرع عدم ذكرها، الا اننا نرى ان عملية الاستيراد تستلزم دفع الضرائب الكمركية وبالتالي يشملها النص أي بالاعفاء من الضرائب الكمركية وشرط الحصول على اجازة الاستيراد ، على ان يتم ادخالها عن طريق المعابر الحدودية للاقليم - على وفق على هذه العبارة يتطلب دخول هذه المواد عبر المعابر الحدودية للاقليم فقط بما معناه ان الاعفاء يقتصر على هذه المعابر الحدودية - فهل يعني ذلك ان استيرادها

<sup>١</sup> المادة (١٨) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .

<sup>٢</sup> الفقرة ثانياً من المادة (٢٤) من قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ .

<sup>٣</sup> لقد تم تقسيم القانون الى ابواب وفصول ولكن مع بقاء التسلسل الرقمي للمواد دون ان يعاد ترتيبها حسب الفصول .

عبر الحدود العراقية الاخرى ومن ثم ادخالها عبر اية محافظة اخرى لا يشمل بالاعفاء الضريبي - خلال سنتين من تاريخ الموافقة على قوائمها من قبل رئيس الهيئة وان تستخدم لاغراض المشروع حصراً وبعكسه لا تشملها هذه الاعفاءات ، ويلزم المستثمر بدفع الضريبة ويعاقب بغرامة قدرها ضعف مبلغ الضريبة المستحقة . كما نصت الفقرة الثالثة على (اعفاء قطع الغيار المستوردة من الضرائب و الرسوم - وكذلك لم يتم النص على عبارة الكمركية الا انها تفهم ضمناً -على ان لاتزيد قيمتها عن ١٥% من قيمة المكائن و المعدات ، وذلك بقرار مسبق من رئيس الهيئة بالموافقة على قوائمها وكمياتها ، هنا لم يتم تحديد المدة المحددة لمنح الاعفاء اضافة الى عدم تحديد المرات التي يتم فيها منح الاعفاء ، فمن الممكن اذا تكرر استيراد قطع الغيار ، وحصوله على الاعفاء.

اما الفقرة الرابعة فد نصت على (اعفاء الالات و الاجهزة و المكائن والاليات والعدد اللازمة لتوسيع المشروع اوتطويره او تحديثه من الضرائب و الرسوم ) كذلك هنا نلاحظ عدم تحديد المدة ، فلم يتم حصرها بمدة معينة ، ولم يتم تحديد عدد المرات التي يمكن الاستفادة من هذا الاعفاء .

وفي الفقرة الخامسة تم اعفاء المواد الاولية المستوردة للانتاج من الرسوم الكمركية - هنا خص المشرع بالذكر الرسوم وحدها بالكمركية - لمدة خمس سنوات - فقط دون تجديد - على ان تحدد انواع وكميات هذه المواد من قبل الهيئة مع اعطاء الاولوية للمواد الاولية المحلية المتوفرة و الملائمة للمشروع الاستثماري كما ونوعاً .

نلاحظ هنا ان النص قد منح لهيئة الاستثمار سلطة تقديرية تحكيمية في تحديد كمية ونوعية المواد الاولية المستوردة وهذا القيد نعتقد انه قد يعيق عمليات الاستثمار خصوصاً مع تواجد الروتين و الاجراءات الادارية المتعددة .

وفي الفقرة السادسة بين المشرع بأحقية اعفاء احتياجات مشروع المستثمر المستوردة و المتضمنة الالات و الاليات و الاجهزة و المعدات من جميع الرسوم

---

<sup>١</sup> ونرى انه من الانسب ان تستخدم عبارة المواد الاحتياطية بدلا من قطع الغيار التي ربما قد تم اقتباسها من قوانين دول اخرى.

الكمركية الداخلة من المعابر الحدودية للاقليم شريطة استخدامها حصراً لاغراض المشروع . ومن تفحص هذه الفقرة نراها تكررراً لَمَّا سبق ذكره فلاداعي للنص عليه مرة اخرى .

وقد تضمن الفصل الثاني من الباب المذكور اعفاءات اضافية احتوتها الفقرة ثانياً من المادة السادسة حيث نصت على امكانية الهيئة -اي هيئة استثمار الاقليم - منح المشاريع الاستثمارية الخدمية التي تؤسس وفق احكام هذا القانون وحسب طبيعتها -ما المقصود بطبيعتها؟- وخصوصاً مشاريع الفنادق و المستشفيات و المدن السياحية و الجامعات و المدارس اعفاءات اضافية من الرسوم لمشترياتها من الاثاث و المفروشات و اللوازم لاغراض التحديث و التجديد مرة كل (٣) سنوات على ان يتم ادخالها الى الاقليم و استعمالها في المشروع حصراً خلال سنة واحدة من تاريخ صدور موافقة رئي سالهيئة على قوائم المشتريات وكمياتها .

ولو تمعنا في هذا النص لرأينا تضمنه اعفاءاً من الضريبة الكمركية كذلك - واتساع نطاقه على المشاريع الخدمية -<sup>١</sup> . هذا مع ملاحظة ان هذا القانون لم يمنح اعفاءً اضافياً فيما لو ساهم مستثمر عراقي مع المستثمر الاجنبي في المشروع .

## المطلب الثاني

### الاطر التشريعية لاعفاء عمليات الاستثمار من الضرائب عربياً

لم تغفل الدول العربية دور الاستثمار الاجنبي في تفعيل التنمية وتعزيز قدراتها ، لذلك استعانت برؤوس الاموال الاجنبية وحثت المستثمرين الى الاتجاه نحوها بمختلف الطرق و الوسائل ومنها منح الاعفاءات الضريبية المختلفة ..

---

<sup>١</sup> وكان من الانسب ان تستبدل بعبارة واحدة تحتوي جميع هذه التفصيلات وهي عبارة المشاريع التعليمية و الصحية و السياحية .

ولابد لنا اذاً من الاطلاع على تجارب الذين سبقونا عملياً ، والاطلاع على محاولاتهم لجذب الاستثمارات ، وبذلك نكتسب الخبرات و نعلم الايجابيات لكسبها والتعرف على السلبيات محاولين تخطيها واستنباط الحلول لاية عقبة قد تظهر اثناء الممارسة ، فالتطبيق العملي هو الذي يحدد جدوى وفاعلية الخطوات الوليدة لاي عمل ، وبالتالي ايجاد ركائز ثابتة لاي توجه ، فالانطلاق الى آفاق جديدة والى مديات واسعة تستدعي النظر و التمعن الى من خاضوا و استرسلوا في جذب الاستثمار و الاستفادة الحقيقية تجنباً للاخطاء العملية .

وإذا ما توجهنا للنظر نحو الاردن- على سبيل المثال - فنرى تجربة مميزة في جذب الاستثمار الذي تم الاستفادة منه الى اكبر قدر ، وادى الى بروز التطور العمراني و الاقتصادي وبفترة وجيزة نسبياً. فقد تم تأسيس مؤسسة تشجيع الاستثمار عام ١٩٩٥ ، وهذه المؤسسة تمنح حوافز سخية للمستثمرين الاردنيين وغير الاردنيين على حد سواء تتمثل في الاعفاء من الرسوم الجمركية و الاعفاءات من ضريبي الدخل و الخدمات الاجتماعية وتشمل هذه الاعفاءات :

١- اعفاءات من ضريبة الدخل والخدمات الاجتماعية بالنسبة للمشاريع التي توافق عليها لجنة الاستثمار ولمدة عشر سنوات وبواقع ٢٥% أو ٥٠% أو ٧٥% بناءً على موقع وقطاع المشروع .

٢- اعفاء الموجودات الثابتة المستوردة للمشروع من رسوم الجمارك ولمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ منح الموافقة .

٣- تعفى الموجودات الثابتة الضرورية لتوسيع او تحديث او تطوير مشروع من الرسوم و الضرائب الجمركية في حال ادى استيراد هذه الموجودات الى زيادة لا تقل عن ٢٥% من الطاقة الاستيعابية /الانتاجية.

٤- تعفى قطع الغيار التي يتم استيرادها للمشروع من الرسوم و الضرائب الجمركية شريطة ان لا يتجاوز قيمتها مانسبته ١٥% من القيمة الاجمالية للموجودات الثابتة التي ستستخدم لها قطع الغيار هذه .

٥- تمنح الفنادق و المستشفيات اعماءات اضافية من الرسوم و الضرائب الجمركية على مستورداتها من الاثاث و اللوازم لاغراض التجديد وذلك مرة واحدة كل سبع سنوات .

٦- تعفى اي زيادة في قيمة الموجودات الثابتة من الرسوم و الضرائب الجمركية اذا نتجت الزيادة عن ارتفاع الاسعار في بلد المنشأ أو ارتفاع في اجور الشحن اوسعر الصرف<sup>١</sup> .

وكذلك نص قانون الاستثمار الكويتي رقم ٨ لسنة ٢٠٠١ على عدة نصوص متعلقة باعفاء المستثمرين الاجانب من الضرائب وذلك في الفصل الرابع من القانون المذكور المتضمن المزايا المقررة للاستثمار الأجنبي والتزاماته حيث نصت المادة (١٣) على ما ياتي :

يجوز للجنة الاستثمار أن تمنح الاستثمارات الأجنبية كل أو بعض المزايا التالية :

١- الإعفاءات من ضريبة الدخل أو من أي ضرائب أخرى لمدة لا تزيد على عشرة سنوات من بدء التشغيل الفعلي للمشروع، وكذلك إعفاء كل استثمار جديد في المشروع من هذه الضرائب لمدة مماثلة لمدة الإعفاء الممنوحة للاستثمار الأصلي عند إنشاء المشروع.

٢- الإفادة من المزايا المترتبة على اتفاقيات تجنب الازدواج الضريبي واتفاقيات تشجيع وحماية الاستثمار.

٣- الإعفاء كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية على الواردات التالية:  
أ - الآلات والمعدات وقطع الغيار اللازمة للإنشاء والتوسع والتطوير.  
ب - المواد الأولية والبضائع نصف المصنعة ومواد التغليف والتعبئة اللازمة للأغراض الإنتاجية .

---

<sup>١</sup> المواد(٦،٧،٨) من قانون تشجيع الاستثمار الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته لعام ٢٠٠٠ و٢٠٠٣.

كما نص قانون تشجيع الاستثمار السوري رقم (٧) لعام ١٩٩١ المعدل بالمرسوم رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ على العديد من الاعفاءات و المزايا وذلك في الفصل الثالث منه اذ نصت المادة ١٢ على ما يأتي :

أ- تعفى المستوردات المنصوص عليها في الفقرة (ا) من المادة /١١/<sup>١</sup> من هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم المالية والبلدية، والجمركية وغيرها شريطة استخدامها حصرا في اغراض المشروع، ولا يجوز التخلي عنها الا بموافقة المجلس وبعد دفع الضرائب والرسوم المترتبة عليها في حالتها الراهنة.  
ب- لا يجوز التخلي عن مستوردات المشروع المحددة في الفقرتين (ب و ج) من المادة (١١) من هذا القانون او استخدامها في غير اغراض المشروع الا بموافقة المجلس.

كما نصت المادة ١٣ على اعفاءات اخرى وهي كما يلي :

أ-تعفى الشركات المشتركة المرخصة وفق احكام هذا القانون واسهمها واموالها وارباحها وتوزيعاتها من جميع الضرائب المفروضة على الدخل ومن ضريبة ريع العقارات والعرصات عما تملكه الشركة لتحقيق اغراضها ومهامها وذلك لمدة سبع سنوات اعتبارا من تاريخ بدء الانتاج الفعلي او الاستثمار وفقا لطبيعة المشروع.

---

<sup>١</sup> اذ نصت المادة (١١) من قانون تشجيع الاستثمار السوري رقم (٧) لعام ١٩٩١ المعدل عام ٢٠٠٠ على ما يأتي :

يحق للمشاريع المرخص باقامتها وفق احكام هذا القانون ان تستورد:

ا- جميع احتياجاتها من الالات والاليات والاجهزة والتجهيزات والمعدات وسيارات العمل والباصات والميكروباصات المعدة لتخديم المشاريع وغيرها من المواد اللازمة لاقامتها او توسيعها او تطويرها.  
ب- سيارات الخدمة السياحية.

ج- جميع المواد والمستلزمات اللازمة لتشغيل المشاريع.

تحدد الجهة المختصة عدد ونوعية مختلف وسائل النقل المذكورة في الفقرتين (اوب) من هذه المادة وفق الاسس التي يقرها المجلس.

وتتم عمليات الاستيراد المشار اليها في الفقرات السابقة دون التقيد باحكام وفق ومنع حصر الاستيراد ونظام الاستيراد المباشر من بلد المنشا واحكام انظمة القطع.

ب- تعفى المشاريع العائدة للأفراد أو الشركات غير المشتركة المرخصة وفق أحكام هذا القانون وأرباحها وتوزيعاتها من جميع الضرائب المفروضة على الدخل ومن ضريبة ريع العقارات والعرضات عما تملكه لتحقيق أغراضها ومهامها لمدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ بدء الإنتاج الفعلي أو الاستثمار وفق لطبيعة المشروع.

ج- تطبق على المشاريع الاستثمارية المرخصة وفق أحكام هذا القانون، بعد انقضاء فترتي الإعفاء المنصوص عليهما في الفقرتين (أوب) من هذه المادة، الإعفاءات الضريبية والمزايا الأخرى المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الخاصة بها والمطبقة على المشاريع المماثلة غير المرخصة وفق أحكام هذا القانون لا سيما منها ما يلي:

- أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٧٤/ تاريخ ١٦/٢/١٩٥٢ المتضمن إعفاء الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين يتعاطون النقل البحري من التكليف بضريبة الدخل على الأرباح.

- الفقرة /٣/ من المادة /٤/ من المرسوم التشريعي رقم /٨٥/ لعام ١٩٤٩ وتعديلاته المطبقة على المؤسسات والشركات والمشاريع الزراعية.

وكذلك نصت المادة ١٤ من القانون المذكور على ما يأتي :

أ- في حال تجاوز فترة تأسيس المشروع المرخص وفق أحكام هذا القانون مدة ثلاث سنوات تحسم مدة التجاوز من أصل مدة الإعفاء الضريبي المنصوص عليها في الفقرتين (أوب) من [المادة /١٣/](#) من هذا القانون.

ب- يجوز للمجلس الأعلى للاستثمار- في حالات استثنائية يعود تقديرها إليه- أن يمنح المشاريع الاستثمارية مدة أو مدداً إضافية متصلة، بحيث لا تتجاوز فترة التأسيس للمشروع المرخص وفق أحكام هذا القانون خمس سنوات.

وفي هذه الحالة لا تحسم المدة الإضافية من أصل مدة الإعفاء الضريبي المنصوص عليها في الفقرتين (أوب) من [المادة /١٣/](#) من هذا القانون ، هذا إضافة إلى ما

نصت عليه المادة (١٥) من القانون

(تضاف بقرار من المجلس فترة اعفاء اضافية الى فترتي الاعفاء الضريبي المنصوص عليهما في الفقرتين (اوب) من المادة /١٣/ من هذا القانون وذلك للمشاريع الجديدة التي سترخص من قبل المجلس ووفقا لاحكام هذا القانون كما يلي:

ا- سنتان اذا تجاوزت حصيلة صادرات المشروع السلعية او الخدمية المحولة قيمتها فعلا الى الجمهورية العربية السورية، سواء اكانت نقدا ام عينا، وفق انظمة القطع النافذة نسبة (٥٠%) من مجموع قيمة انتاجه خلال فترة الاعفاء الاصلية.

ب- سنتان اذا كان المشروع من المشاريع التي يرى المجلس انها تتمتع باهمية اساسية خاصة للاقتصاد الوطني في ضوء قيمة استثمارات الراسمالية او القيمة المضافة التي تحققها او مدى مساهمتها في انماء الناتج القومي او تشجيع التصدير او زيادة فرص العمل واستخدامها مستوى عال من التقنية العلمية والفنية او مساهمتها في الحفاظ على البيئة كمشاريع النقل البحري والصناعات الثقيلة والصناعات الدقيقة ذات التقنية العالية والاسمدة... الخ.

ج- سنتان اذا انشئ المشروع الاستثماري الصناعي او الزراعي في احدى المحافظات النامية: الرقة - الحسكة - دير الزور) .

وهكذا وكما لاحظنا بعض النماذج من قوانين الضرائب العربية تبين لنا وبوضوح مدى التشجيع الكبير لعمليات الاستثمار وخصوصاً الاجنبية ، وصور محاولاتها المتعددة ومن ضمنها الاعفاءات الضريبية لجذبها واحتواءها .



## المبحث الثاني الجوانب الايجابية و السلبية للاعفاء الضريبي لعمليات الاستثمار

للاعفاءات الضريبية اشكال تختلف بحسب انواع الضرائب ذاتها وبحسب المبتغى من هذا الاعفاء ، فعلى ماذا تم الاعفاء ولماذا ، هذا التساؤل هو الذي يعطينا الاجابة الواضحة و العملية لمنح الاعفاءات الضريبية .

بادىء ذي بدء لا يخفى ان العراق يعد دولة من الدول النامية هذا اضافة الى ما عاناه من ظروف سياسية و اقتصادية مختلفة سواء من حروب او حصار كل هذا ادى الى ضعف الاقتصاد القومي ، وعدم مسابرة للتقدم الحضاري ، بالرغم من غزارة الموارد الطبيعية التي حباها الله به ومن اهمها النفط ، الا ان هذا الاهتمام من جانب واحد فقط اي بالنسبة للنفط ادى الى اهمال تقريبي للموارد الاقتصادية الاخرى و التي

يمكن تطويرها وبالتالي زيادة الدخل القومي و ما يتبعه من امكانية التوسع في فرض الضرائب و استعادة مورد هام من موارد الدولة الا وهي الضرائب بمختلف انواعها ... لذا تبرز لنا بعض المبررات و الجوانب الايجابية لاستخدام هذه الوسيلة في جذب الاستثمار و سوف نحاول ايضاحها في المطلب الاتي

## المطلب الاول

### الجوانب الايجابية لاعفاء عمليات الاستثمار من الضرائب

اولاً: استناداً لما تقدم ظهرت لنا مشكلة تعتري عمليات التنمية وهي نقص رؤوس الاموال المعدة للاستثمار ، فبالاضافة الى مشاركة القطاع العام الضرورية في هذه العمليات يتطلب حضور وتواجد للقطاع الخاص سواء المحلي او الاجنبي جنباً بجنب مع القطاع الحكومي. وهذا التواجد يتم بطريقتين اما التأثير على معدل الاستثمار الخاص من خلال تأثيرها في معدل الادخار الخاص ، حيث تتجه المدخرات هنا الى الاستثمار وبطريقة الية ، او عن من خلال طريقة ثانية وهي الاكثر تمشياً مع ظروف الدول النامية -اذ لا يمكن هنا الاعتماد على الية المساواة بين الادخار و الاستثمار المتوقعين - من خلال التأثير في التكوين الرأسمالي من خلال التأثير في الميل للاستثمار ، وتشجيع رأس المال الخاص ، وهذه الاخيرة تتأثر كماً وكيفاً بمستوى الضرائب ، ونوعها و طبيعتها و هيكلها ، و القيام بالنفقات العامة وتقديم الخدمات بعدها اسس لاغنى عنها للنشاط الخاص وتوفير الامن و اشاعة روح الاستقرار واحترام العقود<sup>1</sup>.

هكذا نلاحظ الدور المميز للضرائب من خلال حصر وتقييد او توسيع ممارسة الانشطة الاقتصادية او توسيعها من خلال منح الاعفاءات ، وهذه الاعفاءات تتعدد صورها فقد تكون دائمية او مؤقتة وقد تختلف حسب نوع وعاء الضرائب .  
ثانياً: تترتب على الاعفاءات الضريبية جذب عمليات الاستثمار من خلال اعفاء الارباح المتحصلة -كما تم ذكره آنفاً حسب قانون الاستثمار - وبالتالي اطمئنان المستثمر على

<sup>1</sup> د. طاهر الجنابي ، دراسات في المالية العامة ، مطبعة التعليم العالي و البحث العلمي ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص (٤٩).

حصوله على الارباح دون اي استقطاع ضريبي ، ومن جانب آخر يمكنه من اعادة استثمار هذه الارباح مرة اخرى ، ولتلافي اي خسارة قد تلحق به ، وتقلل من النفقات التي من الممكن ان يتكبدها المستثمر .

ثالثاً : اعضاء مايستورد من الالات و المعدات المعدة لاغراض المشروع من الضرائب و الرسوم يساعد على التخفيف عن كاهل المستثمر ويساعد على استيراد هذه الالات وتطويرها وبشكل متواصل . ويؤدي ذلك بقاء قدر من اموال المستثمر لديه والتي من الممكن ان يستخدمها في استيراد المزيد وبالتالي توسيع الاستثمار .

رابعاً : ومن الآثار المترتبة على تشجيع الاستثمار هو امكانية الاستفادة من الخبرات و التقنيات المتقدمة ، و التخلص من حالة البطالة ، باستخدام القوى العاملة المحلية ، ويستحسن زيادة عدد سني الاعفاء من الضرائب و الرسوم بمقدار زيادة استخدام الايدي العاملة العراقية بالاضافة الى ما تم النص عليه في الفقرة الثامن المادة (١٥) من قانون الاستثمار رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ .

خامساً : منافسة الدول الاخرى الجاذبة للاستثمار اذ ان معظم الدول وخصوصاً العربية قد اوردت العديد من الاعفاءات الضريبية لجذب المستثمرين .

سادساً : لقد خص قانون الاستثمار النافذ و الفنادق والمؤسسات السياحية والمستشفيات والمؤسسات الصحية ومراكز التأهيل والمؤسسات التربوية و العلمية باعفاء اضافي من (رسوم) استيراد الاثاث و المفروشات و اللوازم لاغراض التحديث و التجديد مرة كل اربع سنوات في الاقل ... لتطوير هذه المنشآت ، وهذا ما يمنحها مركز الافضلية ، اذ تشجع المستثمر نحو هذه الانشطة من جهة ومن جهة اخرى تمكن هذه الاعفاءات من مواكبة التطورات و التقدم العلمي و التكنولوجي في العالم ومن ثم عكس ذلك بالشكل الافضل على تقديم الخدمات .

## المطلب الثاني

### الجوانب السلبية لاعفاء عمليات الاستثمار من الضرائب

بالرغم من التأييد الواسع و القبول المتزايد لجذب وتشجيع عمليات الاستثمار  
بشئى الطرق الا ان بعض العثرات قد تطفو على سطح الواقع وتحيل معظم الامال الى  
سراب ، اذ لا يخلو اي عمل من جوانب سلبية يعتريه ولذلك لا بد من تفحصه بدقة  
ومحاولة تجنب ما قد يسببه ، وتجنب مضاعفاته للحصول على النتيجة المرجوة  
وتحقيق الاهداف المنشودة .

اولاً: في الواقع وبالنسبة لاعفاء عمليات الاستثمار من الضرائب ظهر راي جديد يناهض  
منحه ، وقد ظهر هذا الراي في مصر ، هذا الراي مبني على ان الاعفاءات الضريبية  
لم تحقق زيادة في الاستثمار ، حيث اثبتت الدراسات ان الزيادة في الاستثمار لم يكن  
نتيجة الاعفاءات الضريبية الممنوحة ، وبالتالي تم الغاء كافة الاعفاءات الضريبية  
المقررة بالنسبة للاستثمار \_ حسب قانون الضرائب الجديد في مصر (قانون الضريبة  
الموحدة ) - وبالتالي ونتيجة هذا الالغاء يتم منع مشاكل كثيرة تحدث في عمليات  
الاستثمار نتيجة انتهاء نشاط الشركة بنهاية فترة الاعفاء ، والبحث عن مكان آخر  
لانشاء شركة جديدة اخرى .<sup>1</sup>

ثانياً : لا يعني جذب الاستثمار وتشجيعه الاعتماد الكلي عليه ، وربط الاقتصاد العراقي  
باقتصاد هذه المشاريع بحيث تؤثر الازمات الواردة عليها على الاقتصاد العراقي وتهزه  
، وانما يعني اكتساب المنافع على قدر المستطاع مع اخذ الاحتياطات اللازمة ، ومع  
تقوية المشاريع الحكومية باعتبارها الركيزة الاساسية للدولة ، اذ بالرغم من توسع نطاق  
فكرة حياد الدولة و التوجه نحو اقتصاد السوق الحر ، الا ان اكبر الدول الاخذة بهذه  
المبادئ لا تتوانى عن التدخل وعن التفاعل في سبيل الحفاظ على استقرارية  
اقتصادياتها .

ثالثاً : تعد الضرائب من اهم اليرادات المالية الغير ناضبة و التي لا يستغنى عنها في  
معظم دول العالم ، فهي مصدر متجدد ومستمر - بالرغم من امكانية تقلب مردوداتها  
حسب الازمات الاقتصادية السائدة - الا انه لا يمكن انكار مركزها في مالية الدول  
فالاعفاء منها بكافة انواعها قد يحرم الدولة من موارد كبيرة يمكن الانتفاع منها .

<sup>1</sup> د. اشرف دواية ، قانون الضرائب الجديد ، الانترنت ، <http://www.drdawaba.com>.

رابعاً : تفرض الضرائب لاثارها ، هذه المقولة المالية التي اتفق فقهاء المالية عليها يجب ان لا تغفل عن الاذهان ، فأهمية فرض الضرائب لاتتبع من كونها مورداً مالياً فقط ، وانما يتبع فرضها العديد من الآثار الاقتصادية و الاجتماعية ، فعلى سبيل المثال اذا تم اعفاء المشاريع الصناعية و المنتجة لاي من المنتجات هذا يساعد على منافسة المنتجات الاخرى المصنعة من قبل المنتجين المحليين السابقين و المتواجدين فعلاً و الذين لا يشملهم قانون الاستثمار الحالي و بالتالي تأثر الصناعات العراقية ، وبالاخص ان المشاريع المشمولة بقانون الاستثمار تتمتع بالاعفاء من كافة الضرائب و استيراد مايطورها ويوسعها بينما المشاريع الموجودة فعلاً لاتتمتع بهذا الامتيازات ، الا اذا وجدت صيغة معينة او اجراء معين لمد شمولهم بهذا القانون .

### الخاتمة

لقد ترتب على عمليات الانفتاح على العالم الخارجي ظهور آفاق جديدة ترنو اليها الانظار ،وتبغى الخروج من البودقة التي حوصرت فيها ، الا ان هذا الخروج وهذا الانطلاق لا بد له ان يكن متدرج الخطوات ومتأني الخيارات لتجنب الهفوات وتخطي العقبات والا انقلب الوضع رأساً على عقب ، وتخبب الآمال بنتائج غير متوقعة وغير مدروسة ..

في الواقع ان تشجيع الاستثمار يعد مطلباًحيوياً يعاصر ما يحتاجه العراق من تسريع في عمليات التنمية ، وتعجيل عمليات الاعمار و التطوير كي يقف في صفوف الدول المتقدمة او على الاقل الدول العربية الاخرى ، اذ لانغفل عن توافر جميع الموارد وفي شتى الجوانب ، سواء من ناحية المواد الاولية او الموارد البشرية العاملة و المثقفة ، ولكن لدفع عجلة الزمن الى الامام ومحاولة الوصول الى ما وصل اليه من سبقنا في هذا المضمار ، ادى الى اللجوء و الاستعانة بالاستثمار الاجنبي ، وهذا التشجيع في الحقيقة ليس بالحديث -كما سبق ذكره - ولكن لم يفعل او يطبق بشكل واضح وفعلي ، ولابأس من الاستفادة من تجارب الدول الاخرى بالشكل الملائم لنا و الاكثر نفعاً.

ومن أهم وسائل جذب عمليات الاستثمار و الذي لم تخلو منه قوانين الاستثمار في الدول العربية ، هو الاعفاء الضريبي ، اذ تعد الضرائب عبئاً لا يستهان به يقع على كاهل المستثمر ، لذا يحاول المشرعون التخفيف عنه من هذا الجانب ، وتختلف انواع الاعفاءات فمنها ما يكون دائماً ومنها ما يكون بصورة مؤقتة - قد تدوم لسنين - في حالات معينة ، ولها صور متعددة باختلاف صور الضرائب و الرسوم ذاتها ، ولها كذلك آثارها المختلفة .

ولاحظنا ان التشريعات العراقية قد تعرضت لهذا الموضوع ، وصولاً الى قانون الاستثمار الحالي رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ ، الذي الغى بدوره امر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة ) رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣ ، وقانون الاستثمار العربي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢ ، والذي بين في اسبابه الموجبة انه صدر لغرض تشجيع الاستثمار العربي .. ومنح الامتيازات والاعفاءات لهذه المشاريع ، كما تم النص في مادته الثالثة ، الفقرة ثانياً على عدة وسائل لتحقيق اهدافه ومنها منح المشاريع الحاصلة على اجازة الاستثمار من الهيئة تسهيلات اضافية و اعفاءات من الضرائب والرسوم بحسب ما ورد فيه .

لقد حاول المشرع في هذا القانون الاحاطة بجميع جوانب عمليات الاستثمار وما قد يثور حولها من مسائل قانونية وعملية ، الا ان اي عمل انساني قد لا يخلو من نقص او سهو في معالجة بعض الامور ، لذا اود طرح بعض الملاحظات البسيطة والتي تخص موضوعنا ومنها :

اولاً : من الانسب ان يكون الاعفاء تدريجي لكل سنة بنسب معينة ، وبشكل متدرج الى ان نصل الى الاخضاع الضريبي التام ، كي يعتاد المشروع على التعامل الضريبي ، ولا يتفاجىء عند نهاية المدة المحددة للاعفاء .

ثانياً : نلاحظ ان الفقرة اولاً، المادة (٥) من قانون الاستثمار نصت على ان للاقاليم و المحافظات غير المنتظمة في اقليم تشكيل هيئات استثمار في المناطق الخاضعة لها تتمتع بصلاحيات منها تشجيع الاستثمار ، ومن الممكن ان تتضمن هذه الصلاحيات منح اعفاءات من رسوم اضافية اخرى ما دامت غير مخالفة للدستور، ومن ناحية

اخرى هذا الامر سيؤدي الى تركيز وتوجه الاستثمارات الى المناطق التي تعدد فيها الاعفاءات وتترك المناطق الاخرى التي قد تكون بحاجة اليها .

ثالثاً : وفي نفس الاطار الخاص بالاقاليم ، وضمن اختصاصاتها ، وفيما بعد مرحلة الاعفاء ممكن ان تفرض ضرائب اخرى او رسوم - ما دامت لاتخالف الدستور - وبالتالي سوف نلاقي حالة من حالات الازدواج الضريبي التي يجب ان نتوقاها .

رابعاً : لم يتم التطرق الى اعفاء المواد الاولية ، فهل تدخل ضمن الاعفاءات ، اذ يستحسن اضافتها من ضمن الاعفاءات خاصة اذا ما كانت ذات منشأ عراقي .

خامساً : قد يعتري تطبيق الاعفاءات بعض الاشكاليات ، وهذا امر لايمكن انكاره ، فهنا هل يتم الاعتراض على الامور الضريبية لدى الهيئة العامة للضرائب ام لدى هيئة الاستثمار .

واخيراً وليس آخراً نقول ان الخوض في تجربة الاستثمارات تجربة تدعو الى النظر فيها نظرة مليية ، محاولين الانتفاع منها الى اقصى قدر ممكن دون الوقوع في متاهات قد تضر بالبلد وباقتصاده.

## المصادر

- ١- د. اشرف دوابه، قانون الضرائب الجديد، الانترنت  
<http://www.drdawaba.com>
  - ٢- د. اكرام عبد العزيز، الاصلاح المالي بين نهج صندوق النقد الدولي والخيار  
البديل، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢.
  - ٣- بدر غيلان، تشريعات الاستثمار واستراتيجية التعاون المالي العربي، مطبعة  
الاديب، بغداد، ١٩٧٨.
  - ٤- د. حكمت الحارس، السياسة الضريبية وتطور النظام الضريبي في العراق، دار وهران  
للطباعة، ١٩٧٣.
  - ٥- د. طاهر الجنابي، دراسات في المالية العامة، مطبعة التعليم العالي والبحث  
العلمي، بغداد، ١٩٩٠.
- الرسائل الجامعية**
- دريد السامرائي، ضمانات الاستثمار التجاري غير الوطني، اطروحة دكتوراه، كلية  
القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
- التشريعات**



- ١-دستور العراق لعام ٢٠٠٥
- ٢-قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات المختلط والخاص رقم(١١٥) لسنة ١٩٨٢
- ٣-قانون الاستثمارات العربية رقم(٤٦) لسنة ١٩٨٨
- ٤-قانون الاستثمار الصناعي للقطاعات المختلط رقم (٢٠) لسنة ١٩٩٨
- ٥-قانون الاستثمار العربي رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٢
- ٦-امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٣
- ٧-قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦
- ٨-قانون تشجيع الاستثمار الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ المعدل.
- ٩-قانون تشجيع الاستثمار السوري رقم (٧) لسنة ١٩٩١ المعدل.